قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة
الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مادتان برقم ٧١ مكررا ، ورقم ١٠٦ مكررا نصهما الآتى :

"مادة ٧١ مكررا — يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب او لغير ذلك من الأغراض وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى

ويصدر وزير الزراعة قرارا يحدد فيه شروط منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها ، والأغراض المحظورة على سبيل الحصر بما يتفق مع العرف الزراعى" .

"مادة ١٠٦ مكررا — كل من يخالف حكم المادة ٧١ مكررا أو أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد او كسور الفدان التى تتم فيها المخالفة .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة" .

مادة ٢ — يضاف إلى الكتاب الأول من قانون الزراعة المشار اليه باب تاسع عنوانه "عدم المساس بالرقعة الزراعية" يتضمن المواد الآتية:

"مادة ١٠٧ مكررا — يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ، عدا الأراضى التى تقع داخل كردون المدن ، وتلك المخصصة لخدمتها أو سكنى العاملين بها .

ويصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة قرارا يحدد شروط وأوضاع منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها" .

"مادة ١٠٧ مكررا "أ" — لا يجوز البدء فى استصدار قرارات بتقسيم الأراضى الزراعية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء أو السير فى إجراءاتها بغير ترخيص من وزارة الزراعة يصدر طبقا للأوضاع والشروط المشار اليها فى المادة السابقة" .

"مادة ١٠٧ مكررا "ب" — كل من يخالف حكم المادتين السابقتين أو أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لهما يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد موضوع المخالفة أو أى جزء منه .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . ولوزير الزراعة قبل الحكم فى الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قانون هيئات التأمين
الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٢ من قانون هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ النص الآتى :

"يقدم طلب القيد وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ويحصل رسم قدره جنيهان عند القيد فى السجل ، ومائة وخمسون قرشا عند تجديد القيد" .

مادة ٢ — يلحق الجدول المرافق بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣ — تسرى حتى تاريخ العمل بهذا القانون فئات الرسوم المنصوص عليها فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال وكذلك الرسوم المنصوص عليها فى لائحته التنفيذية وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

جدول الرسوم الملحق بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قانون هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩

الإجراءات	الرسم المقرر مليم	جنيه
١ ـ رفع التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون :		
(أ) بسبب رفض طلب التسجيل		١
(ب) بسبب رفض تعديلات لاحقة للتسجيل ...		١
(ج) بسبب محو التسجيل		١
(د) بسبب الاعتراض على تعريفة الأسعار والقواعد والشروط الخاصة بالاتحاد المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون		١
٢ ـ الاطلاع على الطلبات والأوراق والبيانات الواجب تقديمها بمقتضى القانون وكذلك على السجلات وعلى ما يكون قد صدر من قرارات : عن كل هيئة من الهيئات الخاضعة للقانون لمدة ربع ساعة	٥٠	
٣ ـ طلب صورة أو مستخرجات من الطلبات أو الأوراق أو البيانات الواجب تقديمها بمقتضى القانون أو من القرارات الصادرة تنفيذا له : عن كل مائة كلمة أو أقل	٥٠	
٤ ـ طلب صورة أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها فى القانون :		
(أ) عن كل هيئة تأمين من الهيئات الخاضعة للقانون	٥٠٠	
(ب) عن كل وكيل أو مندوب أو سمسار من المنصوص عليهم فى المادة ٢١ من القانون ...	٢٥٠	
(ج) طلب الترخيص بإجراء السحب بالنسبة إلى الهيئات المنصوص عليها فى الفقرتين ١ ، ٢ من المادة الثانية من القانون	٥	
٥ ـ بدل انتقال مندوب المؤسسة المصرية العامة للتأمين إلى مكان السحب :		
(أ) فى القاهرة		٢
(ب) فى غير القاهرة		٤
٦ ـ النشر فى الجريدة الرسمية :		
(أ) قرار تسجيل هيئات التأمين		١٠
(ب) قرار تعديل بيانات التسجيل		٢
(ج) طلب الموافقة على تحويل وثائق الهيئة والتزاماتها إلى هيئة أخرى		٢
(د) القرار الصادر بتحويل وثائق الهيئة والتزاماتها إلى هيئة أخرى		٢

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣

بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

مجال التطبيق وفئات الاشتراك

مادة ١ ـ تسرى أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أصحاب الأعمال الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

(١) أن يكونوا ممن يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو فى مجال الخدمات ويخضعون لشرط القيد فى السجل التجارى .

(٢) أن يكونوا من غير العاملين فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات الإدارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات .

(٣) أن يكونوا من غير العاملين المنتفعين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

(٤) ألا يكونوا ممن يزاولون المهن الحرة المنظمة بقوانين .

(٥) ألا يكونوا قد بلغوا سن الستين ، وألا يكون قد سبق التأمين عليهم طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو قوانين التأمين والمعاشات المدنية أو العسكرية أو أية قوانين معاشات أخرى واستحقوا معاشات طبقا لها .

ويستثنى من ذلك من يقبل الاشتراك عن مدة سابقة تكمل القدر الموجب للاستحقاق فى المعاش .

ويكون التأمين إلزاميا على من تتوافر فيهم هذه الشروط من أصحاب الأعمال فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٢ ـ تستحق الاشتراكات الشهرية بالقيمة المحددة بالجدول رقم (١) المرفق طبقا للفئة التى يختارها المؤمن عليه لأداء الاشتراك على أساسها لأول مرة بشرط ألا تقل عن الفئة الأولى المبينة بهذا الجدول .

ويقدم طلب المؤمن عليه بهذا الاختيار كتابة إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على النموذج الذى تعده لهذا الغرض ، وتؤدى الاشتراكات إلى الهيئة بالشروط والأوضاع وفى المواعيد المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

مادة ٣ ـ يستمر المؤمن عليه فى أداء الاشتراكات على الأساس المبين فى المادة (٢) طوال مدة اشتراكه فى التأمين ، ويجوز للمؤمن عليه تعديل الفئة التى يؤدى الاشتراكات للهيئة وفقا لها إلى الفئة الأقل أو الأعلى